الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة البحث و التعليم العالي
جامعة عمار ثليجي -الاغواط
كلية الحقوق و العلوم السياسية
قسم: الحقوق

مذكرة تخرج ماستر

تقديم الطالبان : بن صغير عبد الجليل ياسين
صيفية محمد البشير

تخصص : قانون جنائي

الموضوع

الحماية الجنائي للثروة المائية

أعضاء لجنة المناقشة

- بوقرين عبد الحليم رئيسا
- بن صالح الحاج عيسى مشرف

السنة الجامعية :2022/2021

فهرس المحتويات

المحتوى	الصفحة
الاهداء	
شكر و عرفان	
مقدمة	أ
الفصل الأول: **الحماية الجنائية للبيئة الطبيعية**	
تمهيد	**7**
المبحث الأول : مدخل الى الجريمة البيئية والحماية الجنائية من الناحية الموضوعية	**8**
المطلب الأول: تعريف الجريمة البيئية	**8**
المطلب الثاني: أركان الجريمة البيئية	**9**
المطلب الثالث: المسؤولية الجنائية عن ارتكاب جريمة تلويث البيئة	**16**
المبحث الثاني: الحماية الجنائية للبيئة الطبيعية من الناحية الجرائية	**22**
المطلب الأول: معاينة الجرائم البيئية	**22**
المطلب الثاني: متابعة الجرائم البيئية	**29**
المطلب الثالث: التطبيقات والعقوبات الجزائية لجرائم البيئة	**31**

خلاصة الفصل الأول	34
الفصل الثاني: الحماية الجنائية للثورة المائية	
تمهيد	31
المبحث الأول: مظاهر الحماية الجنائية للثروة المائية	32
المطلب الأول: الأنظمة القانونية المتعلقة بحماية الموارد المائية	32
المطلب الثاني: الهيئات الادارية المكلفة بتسيير الموارد المائية	34
المبحث الثاني : الحماية الجنائية للثروة المائية	39
المطلب الأول: إنشاء شرطة للميـاه	39
المطلب الثاني: الجرائم المتعلقة بالموارد المائية	40
المطلب الثالث: العقوبات المقررة لجرائم الإضرار بالموارد المائية	42
خلاصة الفصل الثاني	52

مقدمة

مقدمة:

تعتبر حماية البيئة من أعقد قضايا العصر التي تستحوذ على إهتمام المتخصصين في شتى المجلات ومختلف المجتمعات الإنسانية مهما تباينت نظمها القانونية والاجتماعية، فالمخاطر

التي تحيط بها وما يشوبها من تهديدات أضحت نوعا من التحدي الذي يتعين على الإنسان أن يواجهها، من خلال التقدم السريع للعلم والتكنولوجيا والقدرة على تحويل بيئته بطريقة لا حصر لها وعلى نطاق لم يسبق له مثيل.

إن أهمية ومكانة البيئة لم تكن لتبلغها لو لا التطور الحضاري الحاصل الذي أنتج مجالات جديدة للإهتمام، ومن بينها جعل البيئة مركز ومحور لاهتمامات الإنسان، باعتبار ان وجوده باستمرارية مرهون بالحفاظ عليها والمساهمة في تطويرها.

حيث بات مستقبل البيئة مهددا بأخطار جسيمة بسبب سوء تصرف الإنسان وإعتداءاته – العمدية وغير العمدية – المتزايدة عليها . وبدأت البيئة بالفعل رغم نظامها البديع وامكانياتها الكبيرة تنوء بما أصابها من جراء ذلك من تلوث وتعجز عن معالجته تلقائيا وأخذ الإنسان يعاني من تلوث كل عناصر البيئة المحيطة به من ماء وهواء وغذاء وتربة وزادت الضجة المؤرقة والإشعاعات المؤذية، وقد برزت مشكلة التلوث وتعاظم خطرها مع تقدم الصناعة واستخدام الآلات والأدوات الحديثة على نطاق واسع وكانت الدول الصناعية الكبرى سباقة

إلى إكتشاف هذه المشكلة ومخاطرها والبحث عن الحلول المناسبة لمعالجتها وذلك بوضع قوانين تنظم علاقة الإنسان مع وسطه وتنظم سلوكاته

يعتبر الماء عنصرا جوهريا في حياة الإنسان، فهو مصدر حياته وسبب لاستمرارها. ففي الوقت الذي بدأت فيه مشكلات المياه تطرح بحدة على الصعيد الدولي نتيجة لقلة وندرة مصادره من جهة، وتعرض هذا المورد لسوء التسيير والاستعمالات غير عقلانية فضلا عن مخاطر التلوث من جهة ثانية.

والجزائر كغيرها من دول العالم تعاني من ندرة وقلة مصادر المياه مما جعل من مشكلة المياه تشكل محور انشغالات السلطات العمومية التي أيقنت بضرورة وضع استراتيجية شاملة لحماية هذا المورد الحيوي وضمان توفيره في ظل ازدياد الطلب عليه لا سيما في مجال القطاع الاقتصادي.

شهدت السنوات الأخيرة إهتماما بالغا بموضوع الجرائم البيئية كواحدة من أبرز الجرائم التي تقترف في حق المجتمع، الأمر الذي دعى معظم الدول إلى إعطاء الأولوية لموضوع

حماية البيئة ومن بين هذه الدول الجزائر فقد وضعت قواعد قانونية جزائية تكون اكثر فعالية في حماية البيئة والتصدي للاعتداءات الواقعة على البيئة

إشكالية البحث:

إن الاعتداءات على البيئة أصبحت تشكل خطرا كبيرا على بقاء الإنسان على وجه الأرض،

وإن هذه الانتهاكات لا تزال مستمرة وتأخذ أشكالا وصورا متعددة، **لذا تزداد التساؤلات حول الدور الذي لعبه قانون العقوبات في حماية البيئة من التلوث؟ ومدى فعالية السياسة الجنائية التي انتهجها المشرع الجزائري في اطار حماية البيئة الطبيعية وخاصة الثروة المائية؟**

تساؤلات فرعية:

هل يكفي وجود مجموعة من القوانين تتضمن احكاما صارمة لحماية البيئة وخاصة الموارد المائية؟

هل التدابير التي اوجدها القانون جاءت جامعة لكل تفاصيل المتعلقة بحماية المورد المائي؟

منهج الدراسة:

إن طبيعة الدراسية تحتاج إلى ضرورة إتباع المنهج التحليلي الوصفي والذي مفاده تحليل المواد القانونية كون الموضوع قانوني بالإحساس وجمع كل المعلومات المتعلقة بالموضوع والربط بين الحماية والتوفيق ومحاولة التفسير للنتائج المتوصل إليها للوصول إلى الموازنة المنشودة

فقسمنا الدراسة الى فصلين الفصل الأول تطرقنا فيه الى الحماية الجنائية للبيئة بصفة عامة من الناحية الموضوعية و الناحية الإجرائية

و الفصل الثاني تطرقنا الى الحماية الجنائية للثروة المائية بشكل خاص

أسباب اختيار الموضوع:

الدافع إلى إختيار هذا الموضوع هي في الأساس أسباب ذاتية، وأخرى موضوعية.

الأسباب لذاتية: الأولى الرغبة في البحث في مثل هذه المواضيع الحديثة.

والثانية تتعلق بعضوية المو ضوع ووجوده في تقاطع العديد من الحقول المعرفية.

كما ان سبب الاختيار يتعلق بحداثة الدراسات القانونية في مجال حماية البيئة حيث لا يبرز الاهتمام بها جديا إلا بعد منتصف القرن العشرين...

زيادة على كون الموضوع من الموضوعات الحديثة، يحتوي على نقاط علمية متعددة وفي غاية الأهمية، كما أن الدراسات التي تناولت هذا الموضوع لم تكن بالشكل الموسع، لذا إرتأينا معالجة الموضوع بشيء من التوسع و ذلك بالتطرق للجانب الموضوعي والإجرائي للدراسة.

أهمية الدراسة:

أهمية هذه الدراسة تتجلى في أنه من حق الإنسان أن يعيش في بيئة ملائمة مع كفالة حقه في نصيب عادل من الثروات والخدمات البيئية، فضلا عن ذلك وانطلاقا من كوننا نعيش اليوم في ظل عالم يشهد إكتضاض الأنشطة الصناعية، وبغض النظر عما تسببه بعضها من أضرار جسمية قد تؤدي بحياة الإنسان إلى التهلكة إذا ما انصبت على حقه في العيش

في بيئة خالية من التلوث، فإن الجرائم البيئية برزت كتحد أساسي يقف عائقا أمام تنمية الدول وجهودها في جلب الاستثمار والتطلع إلى وضع اقتصادي وبيئي أفضل.

و من هنا فمن الأهمية بمكان إعطاء هذا الموضوع اهتماما اكبر بالنظر إلى النتائج السلبية للجرائم البيئة على الدول.

صعوبات الدراسة:

إن موضوع الحماية الجنائية للبيئة، يعد من المواضيع الحديثة و هو يعني بدراسة البيئة من الجانب الجزائي، أي مدى أهمية القواعد الجزائية في توفير الحماية القانونية للبيئة.

وسبق و أن قلنا أن القوانين الجزائية، أو الحماية الجزائية لم تتدخل، إلا بعدما ثبت عدم كفاية ومقدرة القواعد المدنية و الإدارية و الدولية في توفير الحماية اللازمة للبيئة من الانتهاكات و الاعتداءات التي استمرت في ظل هذه القوانين، و تم الحث على الضرورة إيجاد الحماية واجهتنا العديد من المعوقات منها :

- قلة المراجع المتخصصة في موضوع الحماية الجنائية للبيئة أو الجريمة البيئية.

- نقص الدراسات القانونية الحديثة المهتمة بهذا الموضوع.

- ندره المراجع الجزائرية التي كتبت وبحثت في هذا الموضوع، عدا بعض البحوث

و المذكرات التي تخصصت في مواضيع مشابهة، و بحسب اطلاعي لم تتناول

الموضوع بصورة متكاملة.

الدراسات سابقة:

تناول موضوع الدراسة العديد من الأطروحات والمؤلفات والمقالات والملتقيات والمداخلات ذات الصلة بالموضوع، وإستعنا بالعديد منها في موضوعنا وخاصة الدراسات التالية :

- كتاب الحماية الجنائية للبيئة الهوائية، للدكتور محمد حسين عبد القوي، حيث قسمه إلى أربعة أبواب حيث تعرض للباب تمهيدي للبيئة بوجه عام من حيث الماهية والعناصر، وفي الباب الأول منه تعرض للبيئة الهوائية ثم في الباب الثاني تطرق لفكرة السياسة التشريعية لحماية البيئة الهوائية من حيث الأساس القانوني لهذه الحماية النظم القانونية التي تكفلها، كما طرق في الباب الثالث إلى مسألة الأركان العامة لجريمة تلويث البيئة الهوائية، وفي حين الباب الرابع والأخير تعرض لفكرة الشرطة والبيئة الهوائية.
- كتاب الحماية الجنائية للبيئة، للدكتور عادل ماهر الألفي، حيث قسمه إلى ثالثة أبواب حيث تعرض في الباب الأول إلى حماية البيئة من التلوث، ثم في الباب الثاني طبيعة وأركان جريمة تلويث البيئة، كما تطرق في الباب الثالث إلى احكام المسؤولية والعقاب في جريمة تلويث البيئة.
- بالإضافة إلى أطروحة الدكتور الباحث حسونة عبد الغني، بعنوان الحماية القانونية للبيئة – في إطار التنمية المستدامة –، وتقسيم بحثه إلى فصل تمهيدي عالج فيه عالقة البيئة بالتنمية المستدامة، اما بخصوص الباب الأول عالج من خلاله مسألة تحقيق التوازن

البيئي التنموي وفق آليات الإنفرادية، في حين تناول في الباب الثاني موضوع لتحقيق التوازن البيئي التنموي آليات تشاركية.

الفصل الأول: الحماية الجنائية للبيئة الطبيعية

الفصل الأول: الحماية الجنائية للبيئة الطبيعية

تمهيد:

نقصد بالحماية الموضوعية للبيئة, ان يتدخل القانون الجنائي بشكل مباشر وتلقائي بتجريم بعض الأفعال التي ال تشكل اعتداء على حق معين للأفراد أو الدولة، وانما تشكل اعتداء مباشرا على البيئة بعناصرها المختلفة بشكل لا يترك مجالا للشك سواء من ناحية المسؤولية الجنائية أو لتوافر جميع أركان الجريمة والجزاءات المقررة لها.

المبحث الأول: مدخل الى الجريمة البيئية والحماية الجنائية من الناحية الموضوعية

يتميز التشريع الجنائي البيئي بكونه ذو طابع وقائي وجزائي في نفس الوقت, وتتميز الجريمة البيئية بكونها تتفق مع باقي الجرائم في ضرورة توافر أركانها الثالثة لقيامها.

تعريف الجريمة البيئية:

قد لا يختلف تعريف الجريمة البيئية عن تعريف الجريمة بصفة عامة, ولكن الطابع التقني للجريمة البيئية قد يجعلها أكثر تعقيدا، وعلى غرار التشريعات الوضعية المقارنة لم يتطرق المشرع الجزائري الى تعريف الجريمة البيئية واكتفى بتحديد أركانها فحسب، إلا ان الفقه عرفها بأنها

" ذلك السلوك الذي يخالف من يرتكبه تكليفا يحميه القانون والمشرع بجزاء جنائي، والذي من شأنه أن يحدث تغييرا في خواص البيئة بطريقة ارادية أو غير ارادية، مباشرة أو غير

مباشرة، ويؤدي هذا التغير الى الأضرار بالكائنات الحية والمواد الحية أو الغير الحية مما يؤثر على ممارسة الإنسان لحياته الطبيعية، وعليه نجد بأن المسؤول الأول عن الجريمة البيئية هو الإنسان".[1]

كل فعل غير مشروع صادر عن إرادة جنائية يقرر له القانون عقوبة أو تدبيرا إحترازيا[2]

هي فعل غير مشروع إيجابيا كان أم سلبيا يصدر عن إرادة إج ارمية يفرض له القانون جزاءا جنائيا.[3]

المطلب الثاني: أركان الجريمة البيئية

تتفق الجريمة البيئة مع باقي الجرائم في ضرورة توافر ثلاثة أركان لقيامها .

أولا: الركن الشرعي للجريمة البيئية:

إن الشرعية الجنائية تقتضي وجوب وجود نصوص قانونية سابقة لفعل الاعتداء يكون هذا الأخير معرفا فيها بشكل واضح, وهذا الأهم مبادئ القانون الجنائي ألا وهو" مبدأ شرعية الجريمة والعقوبة ", الذي يقتضي أن يكون النص الجنائي المجرم للاعتداء على البيئة مبينا بصورة واضحة ودقيقة, بحيث يسهل مهمة القاضي الجزائي في استيعابه بسرعة لنوع الجريمة والعقوبة المقررة لها, الأمر الذي سيضمن تحقيق فعالية أكبر أثناء تطبيقه.

[1] النحوي سليمان، لحرش ايوب، الحماية الجنائية للبيئة الطبيعية في التشريع الجزائري، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد 09، العدد02، سنة 2020، ص 71.

[2] د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، القسم العام، ط 6 دار النهضة العربية، مصر، 1989، ص 40.

[3] د. فخري عبد الرزاق صلبي الحديثي، شرح قانون العقوبات، القسم العام، المكتبة القانونية، بغداد، 2007، ص 11

إن اقرار المشرع الجزائري لمبدأ الحيطة والذي يقتضي توفير الحماية الجنائية للبيئة بصفة مسبقة عن وقوع الضرر البيئي, يجعل من مفهوم مبدأ الشرعية يعرف توسعا في هذا المجال, لا سيما عند وجود احتمال وقوع ضرر بيئي والذي غالبا ما يكون ضررا مستمرا يجعل من النص الجنائي البيئي الصادر في المستقبل يسري بأثر رجعي وهذا لقمع الإعتداء على البيئة من جهة, وعدم تمكين المجرم البيئي من الإفلات من العقاب من جهة اخرى

ولقد نصت المادة 58 من الدستور 1996 على أنه " لا إدانة إلا بمقتضى القانون صادر قبل إرتكاب الفعل المجرم"[1]، وكذلك المادة الأولى من قانون العقوبات لا جريمة ولا عقوبة او تدبير أمن بغير قانون[2]، فقد تبين من نص المادتين أن لكل جريمة نص لا قوام لها بدونه بحيث يحدد ركنها المادي الذي قد يتمثل أساسا بفعل أو إمتناع.

ثانيا: الركن المادي

يقصد بالركن المادي كل سلوك إنساني يترتب عليه نتيجة يعاقب عليها القانون الجنائي، بمعنى آخر هو كل ما يدخل في الكيان الخارجي للجريمة وتكون له طبيعة مادية تلمسها

[1] المادة 58 من دستور الجمهورية الجزائرية 1996لاالصادر بموجب المرسوم 96-438 بتاريخ 07 سبتمبر 1996، الجريدة الرسمية رقم 76 المؤرخة في 08 ديسمبر 1996 المعدل والمتمم بموجب القانون 01/16 المؤرخ في 06 مارس2016 الجريدة الرسمية رقم 14 المؤرخة في 2016/03/07

[2] المادة 01 من الامر 66-156 المؤرخ في 08 جوان 1966 المتضمن قانون العقوبات الجزائري، الجريدة الرسمية رقم 49 المؤرخة في 11 جوان 1966المعدل والمتمم.

الحواس، فالقانون لا يعاقب على النوايا مهما كانت شريرة او سيئة ما دامت محبوسة في نفس الجاني دون أن يعبر عنها بفعل مادي ملموس ينتج أثره في العالم الخارجي[1]

إن الجريمة البيئية تتحقق بكل نشاط مادي يأتيه الجاني، سواء اتخذ هذا النشاط صورة الفعل الإيجابي عن طريق اتيان فعل نهى عنه القانون، او عن طريق صورة الفعل السلبي أي عن طريق الامتناع عن القيام بفعل امر به القانون، وعليه يعد الركن المادي من اهم أركان الجريمة البيئية التي تتميز بضعف ركنها المعنوي، فطبيعة النصوص البيئية التنظيمية تجعل من مجرد الامتناع عن تنفيذ أحكامها جريمة قائمة بحد ذاتها، أي جرائم بيئية بالامتناع, أو قد تكون أحيانا عبارة عن جرائم بيئية بالنتيجة.[2]

ثالثا: الركن المعنوي

يعد الركن المعنوي من أهم أركان أي جريمة والذي يتمثل في نية وارادة الجاني في ارتكاب الفعل مع علمه بأركان الجريمة, إلا أن أغلب النصوص البيئية لا نجدها تشير اليه, مما يجعل أغلب الجرائم البيئية جرائم مادية يستخلص ركنها المعنوي من السلوك المادي نفسه وتكتفي النيابة العامة بإثبات الركن الشرعي والمادي للجريمة ليترتب عن ذلك قيام مسؤولية المتهم من عدمها.[3]

[1] عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري القسم العام، الجزء الاول، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1996، ص 68
[2] النحوي سليمان، لحرش ايوب، مرجع سابق الذكر، ص 72
[3] النحوي سليمان، لحرش ايوب، مرجع سابق الذكر، ص 73

يعبر الركن المعنوي عن الجرائم البيئية عن الإرادة التي تتعاصر مع ماديات الجريمة فتبعثها إلى الوجود، وهذه الرابطة النفسية تقوم على جملة من العناصر أهمها الإرادة التي يتحدد وفقا لاتجاهها صورة الركن المعنوي، ويتمثل الركن المعنوي في نية داخلية يظهرها الجاني في نفسه وقد يتمثل أحيانا في الخطأ او الإهمال وعدم الاحتياط ومن ثم يتخذ الركن المعنوي للجريمة البيئية صورتين أساسيتين:

-صورة الخطأ العمدي أي القصد الجنائي.

- وصورة الخطأ الغير عمدي أي الإهمال وعدم الاحتياط.[1]

أولا: القصد الجنائي في الجريمة البيئية

ينصرف مدلول القصد الجنائي في الجريمة البيئية إلى إتجاه إرادة الجاني إلى النشاط الإجرامي الذي باشره وإلى النتيجة المترتبة عليه مع علمه بها وبكافة العناصر التي يشترطها القانون، ويعتبر القصد الجنائي أخطر صورتي الركن المعنوي لأن إرادة الجاني تنصرف إلى إرتكاب الفعل وتحقيق النتيجة معا مع التعمد في مخالفة القانون.

ولدراسة القصد الجنائي في جريمة تلوث البيئة يجب التطرق إلى عناصره من ثم التطرق إلى صوره.[2]

[1] ساكر عبد السلام، المسؤولية الجزائية عن جرائم التلوث الصناعي، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير، جامعة باجي مختار، عنابة، 2006، ص 44.

[2] عمر خوري، دروس في قانون العقوبات، القسم العام، جامعة الجزائر01، كلية الحقوق بن عكنون، 2013.

القصد الجنائي في جريمة تلوث البيئة وفقا لنظرية الإرادة يعني إتجاه إرادة الجاني نحو إرتكاب جريمة التلوث مع العلم بأركانها وعناصرها كما يتطلبها القانون.[1]

ويتضح من خلال هذا التعريف أنه لقيام القصد الجنائي البد من توفر من توفر عنصرين هما:

- العلم بأركان جريمة تلويث البيئة: ويقصد به ان يكون الجاني محيطا بحقيقة الواقعة الإجرامية سواء من حيث الوقائع او من حيث القانون لأنه بدون هذا العلم ال يمكن ان تقوم الإرادة لأن الإرادة الإجرامية تقوم على أساس العلم بالواقعة الإجرامية والعلم بالقانون[2] ومثال ذلك المادة 57 من القانون 10/03 لقيام القصد الجنائي في هذه الجريمة يجب ان يكون ربان السفينة على علم ويقين أنه يحمل مواد سامة وملوثة تشكل خطرا[3]

بالإضافة إلى ماكن وقوع الجريمة فالمشرع الجزائري في بعض جرائم البيئة يشترط مكان محدد، المادة 57 والمادة 58 من نفس القانون حيث يشترط مشرع العلم بأن الجريمة بالقرب أو داخل المناطق التابعة للقضاء الجزائري.

- الإرادة في جريمة تلوث البيئة:

[1] عادل ماهر الألفي، الحماية الجنائية للبيئة، دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية، 2009، 319.
[2] عبد الحد جمال الدين، النظرية العامة للجريمة، الجزء الاول، دار الفكر العربي، القاهرةن1996، ص 332.
[3] عبد الله سليمان، مرجع سابق الذكر، ص 250.

تعتبر الإرادة العنصر الثاني للقصد الجنائي، وهي عبارة عن قوة نفسية او نشاط نفسي يوجه كل أعضاء الجسم او بعضها نحو تحقيق غرض غير مشروع، أي نحو المساس بحق او مصلحة يحميها القانون الجنائي، فبمعنى آخر فإن الإرادة هي المحرك الأساسي نحو إتخاذ السلوك الإجرامي، وهي العنصر الذي يميز الجرائم العمدية عن الجرائم غير العمدية[1]

ثانيا: القصد الجنائي في جريمة تلويث البيئة

تخضع جرائم تلويث البيئة عموما للأحكام العامة في هذا الصدد، شأنها شأن الجرائم الأخرى، ويتخذ القصد الجنائي الصور التالية:

– القصد العام والقصد الخاص: القصد العام يعني توجيه الإرادة نحو إرتكاب الجريمة مع العلم بعناصرها القانونية بغض النظر عن الغاية التي يبغي الجاني تحقيقها

أما القصد الجنائي الخاص فهو نص المشرع على وجوب أن يقصد الجاني تحقيق غاية معينة بفعله لاكتمال الركن المعنوي للجريمة وجرائم تلويث البيئة بوجه عام لم يتطلب فيها المشرع توافر قصد جنائي خاص، فهي تقوم على القصد الجنائي العام الذي يتكون من العلم والإرادة، إلا أنه في بعض الحالات على سبيل الاستثناء ينص المشرع على وجوب ان يقصد الجاني تحقيق غاية معينة من فعله[2].

[1] علي عبد القادر القهوجي، قانون العقوبات القسم العام، الدار الجامعية، بيروت، سنة 1988، ص 208.
[2] عادل ماهر الألفي، مرجع سابق الذكر، ص 341.

- القصد المحدد والقصد الغير محدد:

يكون القصد الجنائي محددا إذا اتجهت الإرادة إلى تحقيق النتيجة في موضوع أو اكثر محدد سلفا وقت مباشرة السلوك، ويكون القصد غير محدد إذا اتجهت الإرادة إلى تحقيق النتيجة دون تحديد لموضوعها وقت مباشرة السلوك.[1]

وفي مجال الإجرام البيئي يكون القصد الجنائي محدودا كما لو تعمد الجاني قتل الحيوان المهدد بالانقراض والمشمول بالحماية القانونية حفاظا على التنوع البيولوجي، وقد يكون القصد غير محدود كمال و إستخدم الجاني المفرقعات في إصطياد الأسماك مما يؤدي إلى تدمير الشعاب المرجانية والقضاء على الأحياء المائية الأخرى. [2]

والتفرقة بين القصد المحدد والقصد الغير محدد ليس لها اثر بالنسبة لوجود القصد من عدمه، ويكو ن الجاني في كافة الأحوال مسؤولا عن النتائج التي ترتب عليها سلوكه الإجرامي، كل ما في الأمر ان هذا التمييز قد يكون له أهمية عند وضع سياسة جنائية خاصة بالإجرام البيئي.

- القصد المباشر والقصد غير مباشر:

القصد المباشر هو الصورة العادية للقصد الجنائي الذي تتجه فيه إرادة الجاني إلى تحقيق نتيجة إجرامية يرغب في إحداثها ويتوقعها كأثر حتمي لازم لفعله.

[1] عادل ماهر الألفي، مرجع سابق الذكر، ص 343.
[2] عبد الستار يونس حمدوني، الحماية الجنائية للبيئة، دار الكتب القانونية ودار شتات للنشر والبرمجيات، مصر، 2019، ص58.

اما القصد الاحتمالي هو الذي تتجه فيه إرادة الجاني إلى الفعل مع توقع النتيجة كأثر ممكن لفعله يحتمل في تقديره أن تحدث أولا، ولكنه يقبل إحتمال تحققها في سبيل تحقيق النتيجة التي يستهدفها بفعله[1]

- صور الخطأ غير العمدي في جريمة البيئة:
  - الطيش
  - عدم الاحتياط
  - الاهمال وعدم الانتباه
  - عدم مراعاة القوانين والأنظمة

المطلب الثالث: المسؤولية الجنائية عن ارتكاب جريمة تلويث البيئة

القاعدة العامة التي تقوم عليها التشريعات الجنائية انه لا يسأل جنائيا غير الإنسان، وذلك بوصفه الشخص الوحيد الذي يتوافر لديه عنصر المسؤولية، إعمالا لمبدأ شخصية العقوبة المعترف به على مستوى الفقه الجنائي[2]، ويقصد بالمسؤولية الجنائية صالحية الجاني لتحمل العقاب المقرر قانونا حيث ان المسؤول عن إرتكاب الجريمة البيئية قد يكون شخص طبيعي وفي بعض الأحيان قد تنتقل المسؤولية الجنائية للغير، كما قد يكون المسؤول جنائيا هو شخص معنوي، لذلك سوف نتطرق إلى المسؤولية الجنائية لكل شخص[3]

[1] عادل ماهر الفي، مرجع سابق الذكر، ص 347.
[2] محمد حسين عبد القوي، حماية الجنائية للبيئة الهوائية، دار النشر الذهبي، القاهرة، 2002، ص 235.
[3] محمد حسين عبد القوي، مرجع سابق الذكر، ص 236.

الفرع الأول: المسؤولية الجنائية للأشخاص الطبيعيين عن جريمة تلويث البيئة

الأصل العام ان الشخص الطبيعي لا يمكن مساءلته جنائيا إلا إذا إرتكب الخطأ شخصيا، إلا أنه في بعض الحالات بالنسبة للشخص الطبيعي قد تقوم المسؤولية الجنائية عن فعل الغير.

- **لمسؤولية الجنائية للشخص الطبيعي عن فعله الشخصي**

عن تحديد الفعل الشخصي الذي يقود إلى تعيين الشخص الطبيعي المسؤول عن إرتكاب جريمة تلويث البيئة غالبا ما تعتريه بعض الصعوبات من الناحية العملية، خاصة وان هذه الجرائم تنشأ من عدة مصادر تساهم جميعا في إحداث النتيجة الإجرامية ولتعيين الشخص الطبيعي المسؤول عن هذا النوع من الجرائم انشغل المشرع كما اجتهد الفقه والقضاء بشأن تحديد الأساليب التي يمكن الاستعانة بها وفقا للاجتهادات فإن تعيين الشخص المسؤول

عن جريمة تلويث البيئة قد يتم بواسطة الإسناد القانوني أو الإسناد المادي أو الإسناد الاتفاقي او ما يسمى بالإنابة في الاختصاص.[1]

نص المشرع الجزائري في المادة 18 من قانون حماية البيئة، على أنه " يخضع لأحكام هذا القانون المصالح والورشات والمشاغل ومقالع الحجارة والمنازل وبصفة عامة المنشآت التي يستغلها أو يمتلكها كل شخص طبيعي أو معنوي عمومي أو خاص, والتي قد تتسبب في

[1] عادل ماهر الألفي، مرجع سابق الذكر، ص 68.

أخطار على الصحة العمومية والنظافة والأمن والفلاحة والانظمة البيئية والموارد الطبيعية والمواقع والمعالم والمناطق السياحية, أو قد تتسبب في المساس براحة الجوار", وعليه نجد بأن المشرع الجزائري أخضع المنشآت التي يستغلها شخص معنوي عمومي والتي قد ترتكب جرائم منصوص عليها في قانون حماية البيئة الى المساءلة الجنائية, وبالتالي شكلت هاته المادة الأساس القانوني لمسؤولية الشخص المعنوي في التشريع الجزائري[1]

- **الاسناد القانوني:** الإسناد القانوني هو طريقة يتولى فيها القانون أو اللائحة تحديد صفة الفاعل او تعيين شخص أو عدة أشخاص كفاعلين للجريمة.

الإسناد القانوني الصريح: يكون الإسناد القانوني صريح عندما يحدد المشرع شخصية المسؤول بالصفة او الوظيفة، ومثال على ذلك صاحب المصنع يكون مسؤولا عن تلويث المياه القريبة من المصنع والذي تنتج عن مجموعة من أعماله.

الإسناد القانوني الضمني: يكون عندما ال يفصح النص صراحة على إرادته وكلنه يستخلص منطقيا من النظام القانوني نفسه، ومثال على ذلك مالك السفينة التي تنقل الوقود بدون تنظيم يعتبر مسؤولا عن تسريبات من سفينته والتي تحدث ضررا،وعندما يحدث التسرب ينتج الضرر من مجموعة من السفن، فيستشف بصور ة ضمنية ان مالك السفينة التي تتسبب في تلوث المياه يكون هو المسؤول ضمنيا على ذلك.[2]

[1] االنحوي سليمان، لحرش ايوب، مرجع سابق الذكر، ص73.
[2] عادل ماهر الألفي، مرجع سابق الذكر، ص 370.

- **الإسناد المادي:** وفقا لأسلوب الإسناد المادي يعد فاعلا للجريمة من ينفذ العناصر المادية المكونة للجريمة او يمتنع عن القيام بأداء الالتزام الملقى على عاتقه كما حدده النص التشريعي، ومن المثلة عن الإسناد المادي المادة 32 من القانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة حيث فرض على بعض الأشخاص ضرورة إتخاذ بعض الإجراءات للتقليل من التلوث، ففي حالة لو يقم الأشخاص بهذه الإجراءات اعتبروا مسؤولين جنائيا بحكم هذا الإسناد المادي.[1]

- **الإسناد الاتفاقي او عن طريق الإنابة في الاختصاص:** يعني أسلوب الإسناد الإتفاقي أو نظرية الإنابة في الاختصاص ان يقوم صاحب العمل أو مدير المؤسسة باختيار شخص من احد العاملين لديه وتعيينه كمسؤول عن تنفيذ الالتزامات المنصوص عليها، ويترتب على ذلك تحمل المسؤوليات الجنائية عن هذه المخالفات التي ترتكب بمناسبة الأنشطة التي تمارسها المنشأة أو المؤسسة[2]

والملاحظ ان المشرع الجزائري اخذ بهذا النوع من الإسناد في نصوص حماية البيئة في القانون رقم 03-10 حيث نصت المادة 92 منه على " عندما يكون المالك المستغل شخص معنويا تلقى المسؤولية المنصوص عليها في الفقرتين أعلاه على عاتق الشخص

[1] عادل ماهر الألفي، مرجع سابق الذكر، ص 373.
[2] محمد حسين عبد القوي، المرجع سابق الذكر، ص 253.

او الأشخاص الممثلين الشرعيين أو المسيرين الفعليين الذين يتولون الإشراف او الإدارة او كل شخص آخر مفوض من طرفهم"[1]

- **المسؤولية الجنائية عن فعل الغير في جرائم تلويث البيئة**

إن المسؤولية الجنائية مسؤولية شخصية وال يسأل الشخص عن أخطاء غيره، وقد تردد تهذه القاعدة في توصيات المؤتمر الدولي السابع لقانون العقوبات الذي عقد في أثينا سنة 1957 بمناسبة بحث المساهمة الجنائية، حيث نص على " انه لا يسأل شخص عن جريمة إرتكبها غيره إلا إذا أحاط علمه بأركانها، وإتجهت إرادته للمساهمة فيها"[2]

الفرع الثاني : المسؤولية الجنائية لأشخاص المعنوية عن الجريمة البيئية

من الخصائص المميزة لجرائم تولي البيئة بصفة عامة هي إنتشار مبدأ مساءلة الأشخاص المعنوية جنائيا حيث إتجهت السياسات الجنائية الحديثة إلى إقرار هذا النمط من المسؤولية في ضوء تطور الأوضاع الاقتصادية والبيئية وظهور أبعاد جديدة ناشئة عن سوء إستخدام الأنشطة المؤسسية والذي ترتب عليه الكثير من الأضرار بالمصالح الجماعية المتمثلة في الحفاظ على البيئة من التلوث، ولقد أيد الفقه والقضاء في معظم بلدان العام هذا الاتجاه.

ونجد ان المشرع الجزائري كان يستبعد المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي مع إمكانية توقيع تدابير أمن عليه.

[1] محمد حسين عبد القوي، مرجع سابق الذكر، ص 254.
[2] أحسن بوسقيعة، الوجيز في قانون الجزائي العام، دار هومة، ط 8، 2009، ص 48-49.

ولكن بموجب القانون 04-15 المؤرخ في 2004/11/10 المعدل والمتمم بقانون العقوبات قد تراجع المشرع عن موقفه، وذلك بالنظر إلى زيادة عدد مخاطر أخطاء الأشخاص المعنوية مما إستوجب إخضاعهم لقانون العقوبات مع مراعاة الطبيعة الخاصة لهم والأخذ بعين الاعتبار دور الأشخاص القائمين بأعمال والممثلين للشخص المعنوي من أجل تحقيق حماية جنائية فعالة للمجتمع، وعليه وتماشيا مع هذا النهج والتطور قد أدرج المشرع الجزائري جملة من العقوبات المطبقة على الشخص المعنوي مع مراعاة الطبيعة الخاصة له.

وبالتالي نجد بأن هذه المسؤولية مهمة جدا ألنها تتضمن جزاءات خاصة ال يمكن توقيعها الا على الشخص المعنويين مثلا كسحب الترخيص.[1]

[1] النحوي سليمان، لحرش ايوب، مرجع سابق الذكر، ص 74

المبحث الثاني: الحماية الجنائية للبيئة الطبيعية من الناحية الاجرائية

إن وضع الحماية الجنائية حيز التنفيذ يتطلب من الناحية الإجرائية ليس فقط وجود الضرر وثبوته من خلال تقديم شكوى أو معاينة على محضر او الابلاغ عنه، وانما قيام الجهة المكلفة قانونا باعمال المتابعة من جهة, ومن جهة أخرى بتحريك ومباشرة الدعوى العمومية, ذلك هو السبيل الوحيد لتطبيق القواعد القانونية التي أقرت الحماية الجنائية .

المطلب الأول: معاينة الجرائم البيئية

سنحاول من خلال هذه الدراسة إلى تحديد الأشخاص المؤهلة لمعاينة الجرائم البيئية ومتابعتها من خلال توضيح دور النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية من خلال دور الضبطية القضائية، وكذلك تبين دور الجهات الوطنية التي تعمل على الحد من ظاهرة الجنوح البيئي، خوَل المشرع الجزائري للضبطية القضائية معاينة الجرائم البيئية باعتبارها ذات الاختصاص العام في البحث والتحري عن الجرائم، كما أعطى لأشخاص آخرين مهمة معاينة الجرائم البيئية وهم يعتبرون أشخاص مؤهلين بموجب نصوص قانونية خاصة.[1]

حددت النصوص المتعلقة بحماية البيئة الأشخاص المؤهلين قانونا لمعاينة الجريمة المتعلقة بالبيئة, فإلى جانب مفتشي البيئة نجد أسالك الدرك الوطني والأمن وشرطة البلدية وشرطة المناجم ومفتشي الصيد البحري ومفتشي التجارة ومفتشي السياحة وحراس الشواطئ وحتى

[1] اوناجي عبد النور، السياسة العامة للبيئة في الجزائر، مدخل الى علم تحليل السياسات العامة، دار المنشورات الجامعية، جامعة باجي مختار، الجزائر، 2009، ص 157.

مفتشو ا العمل, وبحسب نص المادة 111 من قانون حماية البيئة, يؤهل كل هؤلاء لمعاينة الجرائم المتعلقة بالبيئة.[1]

- **مفتشوا البيئة و مفتشوا التعمير:**

فتشوا البيئة هم أول جهاز يكافح الجريمة البيئية, يحررون محاضر بموقع وظروف المعاينة والنص المجرم للفعل, ولقد حدد المشرع بموجب المرسوم الرئاسي رقم 288/88 إجراءات تعيين مفتشي البيئة وكذا مهامهم التي يباشرونها بعد أدائهم لليمين القانونية أمام محكمة مقر إقامتهم الإدارية[2]

نصت أحكام قانون البيئة الجزائري 10/03 على أنه يؤهل لمعاينة مخالفات وجنح متعلقة بالبيئة، وهذا سواء تعلق الأمر بالجرائم التي نصت عليها أو حتى تلك التي هي منصوص عليها في القوانين أو النصوص التنظيمية التي تهتم بالبيئة ويوضع مفتشو حماية البيئة في مقع عمل لدى الوكالة الوطنية لحماية البيئة ويفوضون تحت وصايا الوزير المكلف بالبيئة ويكونون محلفين ويعينون في مستوى الجماعات المحلية بمقرر من الوزير المكلف بالبيئة، فمفتشي البيئة بوضعهم أهم جهاز لمكافحة الجرائم البيئية فهم مكلفون[3] بـ:

–التعاون والتشاور مع مصالح المختصة لمراقبة النشاطات المستعمل فيها مواد خطيرة كالمواد الكيماوية والمشعة ومراقبة جميع مصادر التلوث والأضرار.

[1] النحوي سليمان، لطرش ايوب، مرجع سابق الذكر، ص 78

[2] النحوي سليمان، لطرش ايوب، مرجع سابق الذكر، ص 78.

[3] المادة 02 من المرسوم الرئاسي رقم 277/88 المؤرخ في 88/11/15 المتضمن أسلاك المفتشين.

– مراقبة مدى مطابقة المنشآت المصنفة للتشريع المعمول به.

– إعداد حصيلة سنوية عن نشاطاتهم وتدخلاتهم في المجال البيئي ووضع تقارير بعد كل عملية تفتيش أو تحقيق وترسل إلى الوزير المكلف بالبيئة والوالة المعنيين وفي إطار أداء مهامهم فإن لهم أن يحرر ومحاضر بالمخالفات التي عاينوها وترسل هذه المحاضر إلى المعني بالأمر تحت طائلة البطلان.

يعتبر مفتشي التعمير من الأعوان الهامين في معاينة الجرائم البيئية الخاصة بمعاينة مخالفة التعمير إذ خول لهم المرسوم التنفيذي 09-241 صفة الضبطية القضائية للبحث ومعاينة مخالفات التعمير إذ يمكنهم الاستعانة بالقوة العمومية في حالة عرقلة ممارسة مهامهم.

وتجدر الإشارة إلى أن المشرع قد وضع شرطين لتمتع الأعوان والموظفين بصفة مفتش تعميرهما:

– النجاح في الامتحان المهني الذي يجرى لمهندسي الدولة والمهندسين المعماريين الذين يثبتون 05 سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

– على سبيل الاختيار بعد التسجيل في قائمة الاختيار، وفي حدود 20%من المناصب المطلوب شغلها، من بين مهندسي الدولة والمهندسين المعماريين يثبتون 10 سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.[1]

[1] حسونةعبد الغني، الحماية القانونية في اطار التنمية المستدامة، رسالة دكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2012، ص 109.

- ضباط واعوان الشرطة القضائية:

ان مهمة معاينة الجرائم البيئية ال تقتصر على مفتشية البيئة فحسب، بل تتعدى الى أشخاص آخرين وهم الأعوان وضباط الشرطة القضائية الذين حددتهم المادة 14 من قانون الإجراءات الجزائية، يعتبر اشخاص الضبط القضائي ذوي الاختصاص العام من الأشخاص المؤهلين لمعاينة كل الجرائم الواردة في قانون العقوبات الجزائري والقوانين المكملة له بما فيها جرائم البيئة, وعليه فقد صنف المشرع الجزائري هيئات الضبط القضائي ذات الاختصاص العام الى صنفين، وهم ضباط الشرطة القضائية والأعوان، إن هذه الصفة محددة على سبيل الحصر بحسب مقتضيات قانون الإجراءات الجزائية في كل من: رؤساء المجالس الشعبية البلدية[1]، وضباط الدرك الوطني، محافظو الشرطة، ضباط الشرطة، ومفتشوا الامن الوطني أما عن أعون الضبطية القضائية فقد أشار لهم المشرع الجزائري من خلال نص المادة 19 من قانون الاجراءات الجزائية, وهم موظفو مصالح الشرطة وذو الرتب في الدرك الوطني ورجال الدرك ومستخدمو مصالح الأمن العسكري الذين ليست لهم صفة ضباط شرطة قضائية, وعليه يؤهل كل هؤلاء الى البحث والتحري ومعاينة الجرائم المتعلقة بالبيئة حسب النصوص المنظمة لهم.[2]

[1] النحوي سليمان، لطرش اسوب، مرجع سابق الذكر، ص 79.
[2] النحوي سليمان، لطرش ايوب، مرجع سابق الذكر، ص 80.

- **شرطة المناجم وشرطة المياه:**

شرطة المناجم هم مهندسو المناجم التابعين للوكالة الوطنية للجيولوجيا والمراقبة المنجمية, يمكنهم زيارة المناجم ومراقبة مدى الاحترام و المحافظة على البيئة عند الاستغلال المنجمي،[1]

شرطة المناجم من مهندسي المناجم التابعين للوكالة الوطنية للجيولوجيا والمراقبة المنجمية كما أنهم ملزمون بأداء اليمين القانوني، ويؤهل مهندسي المناجم للوكالة الوطنية للجيولوجيا والمراقبة المنجمية كما أنهم ملزمون بأداء اليمين القانوني، ويؤهل مهندسي المناجم للوكالة الوطنية للجيولوجيا والمراقبة البحث والاستغلال المنجميين طبقا لقانون المناجم بالبحث عن مخالفات للأحكام التشريعية، التنظيمية لهذا القانون السارية المفعول ومعاينتها[2].

كذلك زيارة المناجم ومراقبة مدى احترام والمحافظة على البيئة عند الاستغلال المنجمي، ومن بين المهام الموكلة لهم هي:

– مراقبة البحث والاستغلال المنجمي.

– مراقبة مدى احترام القوانين والأنظمة في المجال البيئي عندما يتعلق الأمر بنشاط منجمي لاسيما تلك المتعلقة بالأمن والنظافة.

[1] النحوي سليمان، لطرش ايوب، مرجع سابق الذكر، ص 80.

[2] المادة 41 من قانون 14-05 مؤرخ في 24 ربيع الثاني عام 1435 الموافق 24 فبراير سنة 2014، يتضمن قانون المناجم، الجريدة الرسمية، العدد 18 المؤرخة في 30 مارس 2014.

– السهر على الحفاظ على الأملاك المنجمية وحماية الموارد المائية والطرق العمومية والنيابات المسطحة وحماية البيئة.

– كذلك مراقبة البحث والاستغلال المنجمي.[1]

شرطة المياه:

تم استحداث جهاز أطلق عليه شرطة المياه، خول لعناصره البحث والتحري في جرائم المياه لأن هذا النوع من الجرائم يتطلب أن يكون القائم بها على قدر كاف من التأهيل الفني والخبرة العلمية ليتمكن من ضبط ثبات هذه الجرائم[2].

وقد حدد قانون المياه شرطة المياه، ويكونون تابعين للإدارة المكلفة بالموارد المائية، ومنحهم صفة الضبطية القضائية بعد تأديتهم لليمين، والذي تكرس من خلال المرسوم التنفيذي 98-348 ،وبالرجوع إلى هذا الأخير نجد أنه قد تولى تحديد أعوان شرطة المياه في كل من **مستخدمي الري**، و **مستخدمي استغلال مساحات الري**.[3]

ومهمتهم هي معاينة المخالفات المتعلقة بالتشريع الخاص بالمياه, كما يمكنهم تقديم كل شخص متلبس بتهمة المساس بالأملاك العمومية للمياه أمام وكيل الجمهورية أو ضابط

[1] المادة 42 من قانون 14-05، متضمن قانون المناجم، مرجع سابق الذكر.
[2] حسونة عبد الغني، مرجع سابق الذكر، ص 110
[3] المادة 159 الفقرة 03 من قانون 05-12.

الشرطية القضائية المختص اقليميا, كما لهم الحق في طلب تسخير القوة العمومية لمساعدتهم في أداء مهماتهم.[1]

- **مفتشوا الصيد البحري وأعضاء الضبط الغابي:**

مفتشوا الصيد البحري

تم إنشاء سلك مفتشي الصيد البحري لمعاينة مخالفات أحكام قانون الصيد البحري و في إطار أداء مهامهم يؤدي مفتشو الصيد اليمين القانوني كما أنهم ملزمون بتحرير محاضر بالمخالفات موضوع المخالفة مع إرسالها إلى الجهة القضائية المختصة[2]

الضبط الغابي:

فبالرجوع لنص المادة 02 من قانون 20/91 المتضمن للنظام العام للغابات, يتكون أعضاء الضبط الغابي من رؤساء الأقسام والمهندسين والأعوان الفنيين المختصين بالغابات، يقوم هؤلاء بالبحث والتحري في الجرائم البيئية الخاضعة لقانون النظام العام للغابات. [3]

ويتبع رجال الضبط الغابي طرق للبحث والمعاينة أية جريمة تتطلب تحديد بدقة مكان وموقع ارتكاب المخالفة وحجز الأدوات المستعملة والأدلة اللازمة والبحث عن الشهود إن وجدوا،

[1] النحوي سليمان، لطرش ايوب، مرجع سابق الذكر، ص80.
[2] المادة 33 و 58 منالمرسوم التنفيذي 08- 81 المؤرخ في 23 يونيو سنة 2008، يتضمن قانون الاساسي الخاص بالموظفين المنتمين الى أسلاك الخاصة بالادارة المكلفة بالصيد البحري ج ر العدد 34 المؤرخة في 25 يونيو 2008.
[3] النحوي سليمان، لطرش ايوب، مرجع سابق الذكر، ص 81.

وأخيرا تحرير محضر يجسد فيه نتائج تحرياته وعند تحرير المحضر يجب تدوين جميع البيانات والوقائع.[1]

المطلب الثاني: متابعة الجرائم البيئية

- **أولا: دور النيابة العامة في حماية البيئة**

تعتبر النيابة طرفا بارزا لمواجهة الجنوح البيئية إذ تشكل الجهة المكلفة بمتابعة الجانح وهذا باسم المجتمع بعد أن تتوصل بالمحاضر، وتبقى لها سلطة الملائمة في تحريك الدعوى العمومية أو وقف المتابعة، وتمارس النيابة العامة اختصاصات واسعة بخصوص الدعوى العمومية فهي تنفرد بمباشرتها حتى ولم تم تحريكها من طرف جهات أخرى.[2]

ويتم تأهيل أعضاء النيابة العامة, لا سيما في مجال الجنوح البيئي, عن طريق فتح دورات تكوين تهدف الى التعريف بمختلف القوانين البيئية والأحكام التنظيمية في هذا المجال،والتي غالبا ما لا تنشر إلا على مستوى الجهات الإدارية المكلفة بها[3]

[1] حديد وهيبة، معاينة الجرائم البيئية و متابعتها، مذكرة تخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضا، سنة 2010، ص 29
[2] دباح فوزية، دور القاضي في حماية البيئة، مجلة جيل حقوق الانسان، العدد الثاني، بيروت، سنة2013، ص 92.
[3] النحوي سليمان، لطرش ايوب، مرجع سابق الذكر، ص 82

- **ثانيا: التدخل القضائي للجمعيات البيئية**

بالإضافة الى حق المشاركة وابداء الرأي وتقديم المشورة, تملك الجمعيات حق اللجوء الى القضاء باعتباره أحد الضمانات الأساسية لإحقاق رقابة فعالة على عمل الإدارة وجبرها على الالتزام بالقواعد البيئية، وبالرجوع للمادة 37 من القانون رقم 03 /10 فإنه يمكن لكل جمعية معتمدة بمقتضى المادة 35 من نفس القانون, وبتفويض من قبل شخصان على الأقل أن ترفع بإسمها دعوى التعويض أمام أية جهة قضائية.[1]

النشاطات الرئيسية التي تقوم بها الجمعيات وهي:

-إعلام وتربية الجمهور.

-تكوين أشخاص مختصين مثل المنشطين والإداريين والمنتخبين.

-المشاركة والمشاورة مع الإداريين والمنتخبين.

-نشر المعلومات لوسائل الإعلام.

-اللجوء إلى القضاء في حالات التلوث أو مخالفة قوانين حماية البيئة.

-إصدار نشرية أو مجلة.

-حيازة أو تسيير الأوساط الطبيعية.[1]

[1] النحوي سليمان، لطرش ايوب، مرجع سابق الذكر، ص 83

المطلب الثالث: التطبيقات والعقوبات الجزائية لجرائم البيئة

إن ظهور الجزاء الجنائي في الأحكام المنظمة للعناصر البيئية بعد ظاهرة عامة في جميع التشريعات وبصورة أوضح دون القانون الجزائي في حياة البيئة فبدون هذا الجزاء لن يتحقق للقوانين التنظيمية الخاصة بحماية البيئة الفعالية الكافية لمواجهة مختلف أفعال الاعتداء على هذه القيمة الأساسية من قيم المجتمع فالجزاء الجنائي هو الأثر القانوني العام الذي يرتبه المشرع على ارتكاب الفعل الاجرامي.[2]

إن القضاء الجزائي في الجزائر مثله مثل القضاء المدني والإداري, لا يعرف حجما كبيرا من القضايا المتعلقة بالبيئة, وهذا راجع ألسباب عديدة منها: عدم تخصص أعضاء النيابة العامة في المجال البيئي, كذلك تشعب وتناثر القوانين المتعلقة بالبيئة اي عدم تقنينها...الخ[3]

العقوبات المقررة لجرائم البيئة:

تتمثل هذه العقوبات في العقوبات الأصلية وأخرى تكميلية أو تدابير احترازية.

- **العقوبات الأصلية:**

العقوبات الجزائية الأصلية الواردة في قانون البيئة تأخذ صورة السجن، الحبس، الغرامة، وتعكس لنا هذه العقوبات نوع الجريمة البيئية المرتكبة: جناية– جنحة – مخالفة

[1] حديد هبة، مرجع سابق الذكر، ص 36.
[2] سلاوي محمد شمس الدين، الحماية الجنائية للبيئة، مذكرة لنيل الماجستير، تخصص قانون الاعمال، جامعة 8ماي 1945 قالمة، 2016،ص 64.
[3] النحوي سليمان، لطرش ايوب، مرجع سابق الذكر، ص 84

السجن: ويعتبر السجن من أهم العقوبات المجدية والتي أثبتت فعاليتها في مواجهة الجرائم البيئية نظرا لصعوبتها أكثر من الغرامة.

الحبس: الحبس عبارة عن عقوبة أخرى سالبة للحرية، وتعني:" وضع المحكوم عليه في أحد السجون المركزية مدة العقوبة المقررة"، والأصل أن هذا الإجراء عادة ما يتقرر للجرائم من الجنح والمخالفات دون الجنايات.

الغرامة: وهي العقوبات المالية التي تصيب الجاني في ذمته المالية دون المساس بجسمه أو حريته، وهي التزام مالي يقدره الحكم القضائي على المحكوم عليه لصالح خزانة الدولة.[1]

- **العقوبات التكميلية:**

تحرص التشريعيات البيئية في جرائم تلويث البيئة في جرائم تلويث البيئة على النص على قائمة من التدابير الاحترازية إلى جانب العقوبات الأصلية المقررة للجريمة، وبالإضافة إلى الدور الردعي لهذه التدابير الاحترازية.

تحديد الإقامة: معناه إلزام المحكوم عليه بأن يقيم في منطقة يتم تحديدها عن طريق حكم قضائي، وقد حدد المشرع الجزائري هذه المدة في المادة 42 فتكون 5 سنوات في مواد الجنح، وعشرة سنوات في مواد الجنايات ما لم ينص عليها القانون على خالف ذلك.

[1] علي عدنان الفيل، دراسة مقارنة للتشريعات العربية الجزائية في مكافحة جرائم التلوث البيئي، مجلة الزرقاء للبحوث والدراسات الانسانية، المجلد التاسع، العدد الثاني، 2009، ص114.

منع من الإقامة: معناه إلزام المحكوم عليه جزائيا بعدم الإقامة في المنطقة يحددها الحكم القضائي سواء كانت ولاية أو دائرة أو بلدية. فهذا الإجراء يحمل معنى الإبعاد الذي هو عقوبة مقيدة للحرية فهي عقوبة مقررة للجنايات السياسية ويكون بصورة مؤقتة.[1]

وغيرها من العقوبات تتغير بحسب نوع الجريمة و درجتها و درجة ثبوتها.

[1] علي عدنان الفيل، مرجع سابق الذكر، ص 116.

خلاصة الفصل الأول:

تناول هذا الفصل الحماية الإجرائية والجزائية لجرائم البيئة حيث تعرضنا فيه إلى معاينة ومتابعة جرائم البيئة، حيث توصلنا من خلال هذه الدراسة ان الحماية الجنائية لا تقف عن تجريم الأفعال الضارة بها وتحديد الأشخاص المسؤولين جزائيا وانما تمتد إلى وضع آليات جزائية تهدف إلى قمع هذه الجرائم، ولا يتأتى ذلك إلا بتوفر جهاز رقابة فعال هدفه البحث عن هذه الاعتداءات ومعاينتها وتقديم أصحابها للعدالة، بالإضافة إلى دور الجمعيات المحلية في حماية البيئة والجهود المبذولة من طرفه، والعقوبات المقررة لمواجهة جرائم البيئة حيث ان المشرع الجزائري بين النصوص القانونية التي تجرم المساس بالبيئة والإضرار بها، إضافة إلى قوانين حماية البيئة فقد مست أغلب نصوصها على نظام تشديد العقوبة.

الفصل الثاني:
الحماية الجنائية
للثورة المائية

الفصل الثاني: الحماية الجنائية للثورة المائية

لقد أصبحت الجرائم الماسة بالموارد المائية في الوقت الحالي من الجرائم التي تمثل ازعاجا هائلا لدى جميع الدول، وخاصة مع نهاية القرن العشرين وما شهده العالم من تطور هائل في مجالي الصناعة والتكنولوجيا وما صاحب ذلك العولمة وما أفرزته من قضايا شائكة أهمها الاعتداء على الموارد المائية، فقد تفاقمت هذه الأخطار يوما بعد يوم بسبب الاستغلال الغير الرشيد للموارد الطبيعية وتعريضها إلى أشد وأخطر المهددات وهو التلوث.

المبحث الأول: مظاهر الحماية الجنائية للثروة المائية

المطلب الأول: الأنظمة القانونية المتعلقة بحماية الموارد المائية

بين المشرع الجزائري أنظمة الحماية القانونية للموارد المائية والتدابير الوقائية من مخاطر التلوث والحث المائي والفيضانات.

فبالنسبة لأنظمة الحماية، فقد بينت المادة 30 من قانون المياه المجالات التي يتم من خلالها حماية مصادر المياه، وهذا عن طريق منع الاستغلال غير العقلاني للمياه ومنع الاستعمال المفرط، وكذلك منع عمليات حفر الآبار أو إنجاز منشأة تؤدي إلى استنزاف مخزونات المياه إلا بموجب ترخيص من الإدارة المعنية التي يحدد بموجبها كيفية الاستغلال وحجم المنسوب المستخرج[1]

وإضافة إلى الحماية الكمية للمياه، تطرق المشرع الجزائري أيضا من خلال قانون المياه إلى نظام الحماية النوعية للمياه الذي يظهر في تدابير الحماية المتخذة داخل منشآت وأماكن تجميع المياه الجوفية أو السطحية لأجل معالجتها وتخزينها، وكذلك حماية المياه من مخلفات المصانع السائلة وإلقاء النفايات الصناعية في المسطحات المائية لأجل تفادي تلويثها.[2]

[1] د/ بن حملة سامي، مظاهر الحماية القانونية للموارد المائية على ضوء تشريع المياه في الجزائر، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة، 2020، ص 8

[2] طاشور عبد الحفيظ، مظاهر الحماية الجنائية للبيئة في الجزائر، مخبر الدراسات والأبحاث، جامعة قسنطينة، 1998، ص 51.

وقد نصت المادة 44 من قانون المياه على جملة من التدابير الوقائية تتمثل أساسا في فرض تراخيص على أصحـاب المنشآت الصناعية عند التخلص من الفضلات الصناعية وكذلك المـواد الكيميائية وغيرها من المواد الملوثة للمياه.

بالإضافة إلى ذلك، فقد بينت المادة 45 من قانون المياه الحالات التي يمنع فيها على الإدارة المعنية منح تراخيص رمي الفضلات الصناعية التي تمس بالصحة العمومية ومصادر المياه، فضلا عن حالات المنع التي نصت عليها المادة 46 من نفس القانون المتمثلة في عمليات تفريغ النفايات والمخلفات الصناعية في المسطحات المائية وأماكن المياه ورمي جثث الحيوانات في الوديان والبحيرات والبرك وأماكن شرب المياه.[1]

المطلب الثاني: الهيئات الادارية المكلفة بتسيير الموارد المائية

وتتمثل هذه الأخيرة في الهيئات الإدارية المركزية فضلا عن الهيئات الاستشارية وسلطة ضبط مرفق المياه.

أولا : الهيئات الإدارية المركزية

تمثل وزارة الموارد المائية الهيئة الإدارية الوصية المكلفة بإدارة الموارد المائية وتسيير مرفق المياه، حيث تتولى وزارة الموارد المائية تنفيذ السياسة الوطنية للمياه، كما تسهر على تطبيق نصوص قانون المياه، والمحافظة على الموارد المائية: الطبيعية منها والصناعية، بتسخير أجهزتها المركزية واللامركزية، فضلا عن الوكالات والهيئات المسند لها إدارة وتسيير الموارد المائية[2]، وتتفرع عن وزارة الموارد المائية عدة مديريات أهمها:

- مديرية تسخير الموارد المائية التي تظهر مهامها في تنفيذ السياسة الوطنية المتبعة

[1] Kerdoun azzouz, les termes d'une approche environnementale, etat des liex et dynamique de protction, laboratoire d'études et de recherches , université constantine, algerie éd 2001, p16.

[2] موقع رئاسة الجمهورية www.elmouradia-dz

في مجال إنتاج وتخزين الماء والسهر على تنفيذ المخطط الوطني للمياه، وتتفرع عن هذه المديرية ثلاث مديريات فرعية تتمثل في: المديرية الفرعية للاستغلال والمراقبة، المديرية الفرعية لاستغلال المياه السطحية، المديرية الفرعية لاستغلال المياه الباطنية.[1]

- مديرية الدراسات وتهيئة شبكات الري: فإن مهامها تتلخص في السهر على مراقبة

منسوب المياه ومساحات الري وتحديد مخزونات المياه والاحتياجات المتطلبة منه، وتتفرع عن هذه المديرية ثلاث مديريات فرعية تظهر في: المديرية الفرعية للموارد المائية والجوفية، المديرية الفرعية لتهيئة شبكات الري، المديرية الفرعية المكلفة بالإعلام.[2]

- مديرية التزويد بالمياه الصالحة للشرب، ومن مهامها السهر على إيجاد الطرق

المناسبة لتلبية حاجيات السكان من الماء الشروب و تغطية الحاجيات الاقتصادية منه فضال عن متابعة ومراقبة برامج الدراسات والإنجازات المتعلقة بمنشآت الماء الصالح للشرب، كما تقوم بوضع قواعد استغلال المياه وصيانة شبكة المياه والسدود وشبكة توزيع المياه، ومتابعة سير منشأة المياه وأماكن التوزيع .

وتضم هذه المديرية ثلاث مديريات فرعية تظهر في: المديرية الفرعية للتنمية ،المديرية الفرعية للتنظيم واقتصاد الماء، فضلا عن المديرية الفرعية المكلفة بتطبيق نظام الامتياز

وإصلاح المرفق العام.[3]

ثانيا: المجلس الوطني الاستشاري وسلطة ضبط المياه

أنشأ المشرع الجزائري هيئة استشارية تظهر في المجلس الوطني الاستشاري للموارد المائية، الذي يشرف على صياغة الإطار الذي يحدد السياسة الوطنية المنتهجة في مجال المياه من أجل تحقيق الأمن المائي بالنظر إلى التحديات الحاضرة والمستقبلية التي تعرفها الجزائر.

[1] Kerdoun(A) ; op ,cit : p14

[2] بن حملة سامي، مرجع سابق الذكر، ص 211.

[3] بن حملة سامي، مرجع سابق الذكر، ص 212.

حيث يبدي المجلس الوطني الاستشاري للموارد المائية أريه المسبق في المسائل المتعلقة بالمياه مثلما نصت عليه المادة 68 من قانون المياه.

هذا، ويتشكل المجلس الوطني الاستشاري للموارد المائية من مختلف الهيئات العمومية المعنية: كإدارة الموارد المائية والمجالس المحلية والجمعيات المهنية وحتى المستعملين لهذا المورد، وهذا ما بينته المادة السابقة من قانون المياه، ومن أجل ضبط مرفق المياه الذي يعد من أهم المرافق العمومية الهامة، فقد استحدث المشرع الجزائري سلطة إدارية مستقلة في مجال المياه، وهذا ما نصت عليه المادة 65 من قانون المياه، حيث تسعى هذه السلطة كباقي سلطات الضبط الأخرى على السهر على توفير الخدمة العمومية للمياه للمستعملين وضمان استمراريتها وتحسين أداء هذا المرفق الحساس الذي عرف انفتاحا على المنافسة في إطار سياسة منح الامتياز للخواص لتسيير هذا المرفق.

وتكريسا لذلك، فقد تم إصدار المرسوم التنفيذي: رقم 08-303 الصادر في 27 سبتمبر 2008، الذي أنشأ هذه السلطة والتي سميت: "سلطة ضبط الخدمات العمومية للمياه"

حيث تظهر مهامها في:

-المساهمة في تطبيق أساليب تسيير الخدمات العمومية للمياه.

-السهر على حسن تطبيق أنظمة تسعيرة المياه ومراقبة تكاليف إنتاجه.

- القيام بتحقيقات ودراسات حول نوعية الخدمات المقدمة للمستعملين.[1]

[1] المرسوم التنفيذي: رقم 08-303 الصادر في 27 سبتمبر 2008 يحدد صلاحيات وقواعد تنظيم سلطة ضبط الخدمات العمومية للمياه وعملها، الجريدة الرسمية رقم 2008/56.

المبحث الثاني: الحماية الجنائية للثروة المائية

خص المشرع الجزائري الفصل التاسع من قانون المياه لبيان الحماية الجنائية المقررة للمياه، وهذا ما يظهر من خلال إنشاء شرطة خاصة بالمياه كجهاز مكلف بالبحث عن المخالفات المقررة بموجب قانون المياه، فضلا عن بيان الجرائم المتصلة بالمياه والعقوبات الجزائية المقررة لها

المطلب الأول: إنشاء شرطة للمياه

من أجل تفعيل السياسة الوطنية في مجال المياه ومحاربة كافة المخالفات التي تمس بهذا المصدر الحيوي أنشأ المشرع الجزائري بموجب قانون المياه شرطة للمياه كجهاز متخصص يتكون من أعوان تابعين لإدارة الموارد المائية ويؤدون اليمين أمام المحكمة.

حيث يقوم أعوان شرطة المياه بالبحث عن كافة الانتهاكات الماسة بالموارد المائية ومتابعة أصحابها.

وبهذا يبدو أن المشرع الجزائري قد تأثر بالتشريعات الحديثة في مجال المياه، التي أنشأت جهازا متخصصا يسهر على ضمان حماية فعالة لهذا المورد الحيوي ومنع كافة الانتهاكات والمخالفات المتعلقة به.

وتتلخص صلاحيات شرطة المياه في أعمال البحث والمعاينة والتحقيق في المخالفات المخلة بقانون المياه، عن طريق إعداد محاضر المعاينة مثلهم أعوان وضباط الشرطة القضائية.

وإضافة إلى ذلك، فقد أعطى المشرع الجزائري لأعوان شرطة المياه صالحية الدخول إلى المنشآت الصناعية المستغلة للمياه والاطلاع على أي وثيقة يرونها ضرورية ألأداء مهامهم[1] أما في حالات التلبس، فقد شرع المشرع الجزائري لأعوان شرطة المياه تقديم المعني أمام وكيل الجمهورية أو ضابط الشرطة القضائية، إلا في حالة المقاومة وتشكيل خطر.

[1] المادة 163، من قانون المياه.

وبهذا يكون المشرع الجزائري قد خص قطاع المياه بأعوان متخصصين يتولون أعمال التحري في مخالفات المياه خلافا لما كان سائدا في السابق، حيث كانت مهمة التحري مقتصرة بصفة حصرية على الأعوان التابعين لإدارة الري.[1]

المطلب الثاني: الجرائم المتعلقة بالموارد المائية

- **جرائم متعلقة بنوعية المياه**

تضمن قانون المياه جملة من الجرائم المتعلقة بالمياه فضلا عن العقوبات المقررة لها مثلما نصت عليه المواد من 166 إلى 179 من قانون المياه.

الجرائم المتعلقة بالموارد المائية وهي تلك الأعمال التي تمس بمصادر الثروة المائية، التي تظهر في حالة عدم تبليغ إدارة الموارد المائية المختصة إقليميا عند اكتشاف المياه الجوفية سواء بصفة عمدية أو غير عمدية.

كما جرم المشرع الجزائري الأعمال والإنجازات التي تؤثر على طبيعة الوديان والبحيرات والبرك والشطوط، كإقامة بناءات أو غرس أشجار أو إقامة سياج ثابت، لأن ذلك يؤثر على مجرى المياه وطبيعتها.

كما اعتبر المشرع الجزائري عملية استخراج الطمي بأية وسيلة كانت أو إقامة مرامل

في مجاري الوديان دون ترخيص.[2]

كذلك الحال بالنسبة التصرفات المعرقلة للتدفق الحر للمياه السطحية في مجاري الوديان والتي تمس باستقرار الحواف والمنشآت العمومية.

كما تعد عمليات إنجاز الآبار أو حفر دون ترخيص أو القيام بتغيرات للمنشآت الموجودة التي من شأنها استنزاف المنسوب المستخرج دون ترخيص.

وبهذا تتجلى حكمة المشرع الجزائري في منع مثل هذه الأعمال لكونها تمس بطبيعة

[1] طاشور عبد الحفيظ، مرجع سابق الذكر، ص 58.
[2] قانون المياه 08-03 الصادر في 2008/01/23

الموارد المائية وتعرقل برامج استغلالها وتسييرها من طرف إدارة الموارد المائية التي تعتمد أسلوب المخططات الهيدروغرافية.[1]

- **الجرائم المتعلقة بمنشآت الموارد المائية**

تضمن قانون المياه عدة تدابير وقائية تلزم أصحاب منش ت الموارد المائية بتطهير المياه المستعملة عن طريق استعمال أجهزة التصفية لمعالجة المياه المتسربة، وبالمقابل يترتب على مخالفة هذا الالتزام عقوبة جزائية نصت عليها المادة 637 من قانون المياه.

كذلك الحال عند إنجاز آبار أو القيام بأعمال الحفر لاستخراج المياه الجوفية أو القيام بإنجاز منشأة تنقيب عن منبع للمياه موجه للاستغلال التجاري غير مرخص لها، أو إنجاز منشأة لتحويل المياه وضخها وحجزها أو إنجاز أي منشأة لاستخراج المياه الجوفية أو السطحية دون ترخيص من الإدارة المكلفة بالمواد المائية. فتعد كل هذه الأعمال كجرائم نصت عليها المادة 174 من قانون المياه.

كما اعتبر المشرع الجزائري عمليات تفريغ المياه القذرة في الشبكة العمومية أو في محطة تصفية المياه القذرة دون رخصة أو عدم إخضاع هذا التفريغ للمعالجة المسبقة جريمة تعاقب عليها المادة 177من قانون المياه

فضلا عن ذلك، اعتبر المشرع الجزائري مخالفة أحكام نظام الامتياز المنصوص عليه في قانون المياه في المادة 77 التي تتضمن العمليات المنوط لصاحب الامتياز القيام بها، جريمة تعاقب عليها المادة 175 من قانون المياه.[2]

[1] طاشور عبد الحفيظ، مرجع سابق الذكر، 83
[2] طاشور عبد الحفيظ، مرجع سابق الذكر، ص 86

المطلب الثالث: العقوبات المقررة لجرائم الإضرار بالموارد المائية

تتمثل العقوبات المقررة للجرائم الماسة بتلويث الموارد المائية في الإعدام والحبس والغرامة وفيما يخص السجن لم ينص المشرع على هذه العقوبة في مجال الموارد المائية؛ وبالتالي سنتطرق إلى معرفة ثلاثة أنواع من العقوبات

أولا: الإعدام

رغم الجدل الكبير الدائر حول هذه العقوبة فإنه يمكننا القول بأنها تعكس خطورة الجانح لا يرجى إعادة تأهيله وتعد هذه العقوبة أشد العقوبات والواقع أن عقوبة الإعدام هي نادرة في التشريعات البيئية الجزائرية نظرا لخطورتها، فإذا كانت قوانين حماية البيئة تسعى من أجل حماية الحقوق الأساسية للأفراد ومن ضمنها الحق في الحياة فإن التشريعات العقابية تصون هذا الحق أيضا، رغم أنها أحيانا تسلبه من الإنسان إلا أنها لا تلجأ إلى ذلك إلا في الحالات التي تكون فيها الجريمة خطيرة تمس بأمن المجتمع كذلك نص المشرع الجزائري على عقوبة الإعدام في قانون العقوبات، وذلك في حالة الاعتداء على المحيط أو إدخال مادة أو

تسريبها في الجو أو في باطن الأرض أو في المياه بما فيها المياه الإقليمية والتي من شأنها

جعل صحة الإنسان أو الحيوان أو البيئة الطبيعية في خطر وقد جعل المشرع هذه الأعمال من قبل الأعمال الإرهابية[1]

ثانيا: الحبس

قد تكون عقوبة الحبس في الجنح كما قد يكون في المخالفات وهي عقوبة مؤقتة وهذا ما

جاءت القوانين، ولي تبرير ذلك قد اعتمدنا على جملة من الأمثلة ومن بينها:

- قانون 03/10 المتعلق بحماية البيئة في اطار التنمية المستدامة نص المشرع الجزائري في هذا القانون بأنه يعاقب بالحبس لمدة سنتين كل من رمى أو أفرغ أو ترك تسربا في المياه السطحية أو الجوفية، أو في مياه البحر الخاضعة للقضاء

[1] يحي وناس، الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر، رسالة دكتوراه في القانون العام، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2007، ص 167

الجزائري بصفة مباشرة أو غير مباشرة لمادة أو مواد يتسبب مفعولها أو تفاعلها في الإصرار ولو مؤقتا بصحة الإنسان أو النبات أو الحيوان[1]

- قانون 05-12 المتعلق بالمياه يعاقب بالحبس من شهرين إلى ستة أشهر كل من يخالف أحكام المادة 15 من هذا القانون والتي تنص على أنه :" يمنع القيام بأي تصرف من شأنه عرقلة التدفق الحر للمياه السطحية في محاري الوديان يمس باستقرار الحواف والمنشآت العمومية ويضر بالحفاظ على طبقات الطمي[2]

هناك العديد من النصوص القانونية التي جاء بها المشرع الجزائري تنص على الحبس في قوانين أخرى.

ثالثا: الغرامة

تعد الغرامة من أنجع العقوبات ذلك لكون أغلب الجانحين البيئيين هم من المستثمرين الاقتصاديين والذين يتأثرون كثيرا بهذا النوع من العقوبات إلى جانب كون أغلب الجرائم البيئية جرائم ناجمة عن نشاطات صناعية تهدف إلى تحقيق مصلحة إقتصادية بل إن الضرر البيئي لم يكن ليوجد لولا التعسف في الوصول إلى هذه المصلحة

والغرامة هي مبلغ من المال يلتزم المحكوم عليه يدفعه إلى الحزينة العامة وذلك ضمن الحدود التي ينص عليها القانون أو النظام[3]

وقد اهتم المشرع الجزائري من خلال القوانين الجديدة المتعلقة بالبيئة برفع الحدين الأقصى والأدنى لعقوبة الغرامة في الجرائم البيئية

نص المشرع الجزائري على أنه يعاقب بغرامة من مائة ألف دينار (100.000دج)

[1] المادة 100 من قانون 03-10، ص 21
[2] المادة 169 من قانون 05-12
[3] علي عدنان الفيل، مرجع سابق الذكر، ص 115.

إلى مليون دينار(1.000.000) كل ران تسبب بسوء تصرفه أو رعونته أو غفلته أو إخلاله بالقوانين والأنظمة، في وقوع حادث ملاحي أو لم يتحكم فيه أو لم يتقاداه، ونجم عن تدفق مواد تلوث المياه الخاضعة للقضاء الجزائري[1]

كما يعاقب بغرامة مالية من خمسة ألاف دينار (5.000دج) إلى عشرة ألاف دينار

(10.000 دج) كل شخص طبيعي أو معنوي قام باكتشاف المياه الجوفية عمدا أو صدفة أو

كان حاضرة أثناء هذا الاكتشاف ولم يبلغ إدارة الموارد المائية المختص إقليما وتضاعف العقوبة في حالة العودة.[2]

رابعا: تحديد الإقامة

معناه إلزام المحكوم عليه بأن يقيم في منطقة يتم تحديدها عن طريق حكم قضائي، وقد حدد المشرع الجزائري هذه المدة في المادة 42 فتكون 5 سنوات في مواد الجنح، وعشرة سنوات في مواد الجنايات ما لم ينص عليها القانون على خالف ذلك.

وفي حالة مخالفة هذا المنع فيتعرض المخالف لعقوبة الحبس من 3 أشهر إلى 3 سنوات والغرامة من 15,000 دج إلى 300,000 دج.[3]

خامسا: الحرمان من مباشرة بعض الحقوق الوطنية

مفاده أنه يجوز للمحكمة عند قضائها في جنحة متعلقة بالبيئة أن تحظر على المحكوم عليه ممارسة حق واحد أو أكثر من الحقوق الواردة في قانون العقوبات.

-عزل المحكوم عليه وطرده من الوظيفة.

-الحرمان من الحقوق الانتخابية والترشح، وعلى العموم يمكن أن يشمل ذلك كل الحقوق الوطنية والسياسية، إضافة إلى حرمان الجاني من حمل أي وسام.

---

[1] المادة 97 من قانون رقم 03-10

[2] المادة 166 من قانون رقم 05-12

[3] المادة 11 من الأمر، 66-156 المتضمن قانون العقوبات الجزائري.

-عدم الأهلية لأن يكون مساعدا أو مخالفا أو خبيرا أو شاهدا على أي عقد أو أمام عضو أمام القضاء.

-عدم الأهلية لأن يكون وصيا أو نظرا ما لم تكن الوصاية على أولاده.

-الحرمان من الحق في حمل الأسلحة وفي التدريس وفي إدارة مدرسة أو الخدمة في المؤسسة لتعلم بوصفه أستاذا أو مدرسا أو مراقبا.

ويطلق على هذا الإجراء اسم التجريد المدني الذي يعني: حرمان المحكوم عليه من التمتع ببعض الحقوق المدنية والسياسية بما يشكل انتقاصا من قدره الأدبي في المجتمع، ولهذا اعتبر من العقوبات الماسة بالشرف والاعتبار والتجريد المدني قد يكون عقوبة أصلية وذلك في الجنايات السياسية، وقد يكون عقوبة تبعية، ويعد في حقيقته عقوبة مؤقتة[1]

سادسا: المصادرة

تعني أيلولة الأموال ذات الصلة بالجريمة إلى خزينة الدولة دون مقابل، وتتم المصادرة

قهرا بطريق الإكراه بواسطة حكم قضائي، حيث أنه في حالة الإدانة لارتكاب جناية، تأمر المحكمة بمصادرة الأشياء التي استعملت أو كانت ستستعمل في تنفيذ الجريمة أو تحصلت منها، وكذا الهبات والمنافع الأخرى التي استعملت لمكافحة مرتكب الجريمة، مع مراعاة حقوق الغير حسن النية، وكذلك بعض الأشياء التي يعد صنعها أو استعمالها أو حملها أو حيازتها أو التصرف فيها جريمة في حد ذاتها والتي تعد في نظر القانون أو التنظيم خطيرة أو مضرة[2].

ففي هذه الحالة تطبق المصادرة كتدبير أمن مهما يكن الحكم الصادر في الدعوى العمومية، وهي بهذا مصادرة جوازية وقد تبنى القانون البيئي ذلك في جل الجرائم البيئية ذلك أنه كيفها على أساس اعتبارها جنح أو مخالفات.

[1] المادة 9 مكرر 1 من قانون 66- 156.
[2] المادة 16، من الأمر 66-15

سابعا: حل الشخص الاعتباري

ومعناه منع كل مؤسسة تتمتع بالشخصية المعنوية من الاستمرار في ممارسة نشاطها ولو كانت تحت اسم آخر ومع مديرين، أو أعضاء مجلس إدارة أو مسيرين آخرين، ويترتب على ذلك تصفية أموالها مع ضرورة المحافظة على حقوق الغير حسن النية[1].

ويتم الحكم بهذه العقوبة عن طريق حكم إداري بالغلق أو الحل، وهذا عائد إلى ما تقوم به المنشآت أو المؤسسة الصناعية عادة بالتأثير سلبا على البيئة، وقد نص عليها المشرع الجزائري في المادة 18 مكرر من قانون 04-15 ،واعتبرها عقوبة أصلية في مواد الجنايات والجنح على حد السواء.

إذن فعقوبة الحل المتعلقة بالأشخاص المعنوية تعادل عقوبة الإعدام المتعلقة بالأشخاص الطبيعية، حيث انه من المقرر قانونا أن عقوبة الاعدام أصلية تخص مادة الجنايات.[2]

في بعض الأحوال لا يكفي المشرع بالعلانية النطق بالأحكام في ساحات القضاء، إنما يستلزم فوق تلك نشر الحكم بالإدانة على نطاق واسع عبر اذاعته وإعلانه ليصل إلى عدد كاف من الناس، والهدف من هذا التدبير مساس المحكوم عليه في اعتباره لدى المتعاملين معه والذي يعتمد عليهم في تنمية دخله، حيث يكون التشهير به أغلب أثر من العقوبات الأصلية الذي يظل في تنفيذها خافيا على الجمهور[3].

ولقد أخذ المشرع الجزائري بتدابير نشر الحكم الصادر بالإدانة في القانون رقم 04-15 المعدل والمتمم لقانون العقوبات، واعتبرها عقوبة أصلية تطبق على الشخص المعنوي في مواد الجنح والجنايات، حيث نصت المادة 18 مكرر من هذا القانون على نشر وتعليق حكم الإدانة، وعليه يمكن أن يجد هذا النص العام تطبيق على الجرائم الخاصة بالبيئة لأن المشرع الجزائري لم ينص على هذا التدبير في القوانين الخاصة بالبيئة[4]

---

[1] المادة 17 من قانون 66-156

[2] المادة 17 من قانون 66-156.

[3] واعي جمال، الحماية القانونية للبيئة البحرية من أخطار التلوث، دراسة مقارنة رسالة دكتوراه في القانون الخاص، جامعة أبو بكر بالقايد تلمسان كلية الحقوق والعلوم السياسية، سنة 2010، ص 341.

[4] عادل ماهر الالفي، مرجع سابق الذكر، ص 201

تاسعا: غلق المنشأة و منع مزاولة النشاط

بعد جزاء الغلق من أبرز التدابير العينية في مجال جرائم تلويث البيئة، فعقوبة الغلق هي عقوبة مؤقتة خالفا لعقوبة الحل، والمقصود بها هو وقف التراخيص بمزاولة النشاط لمدة لا تتجاوز 05 سنوات

غير أن المشرع الجنائي استثنى في هذا القانون في المادة 51 مكرر كل من الدولة والجمعات المحلية والأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون العام، كما أخذ المشرع الجزائري بغلق المنشأة كتدبير احترازي من أجل منع الخطر، حيث نصت المادة 102 من القانون 03-10 على أنه" يعاقب...كل من استغل منشأة دون الترخيص المنصوص عليه في المادة 19 أعلاه، ويجوز للمحكمة أن تقتضي بمنع استعمال المنشأة إلى حين الحصول على ترخيص، ضمن الشروط المنصوص عليها في المادة 19 و20 أعاله، ويمكنها أيضا الأمر بالنفاذ المؤقت للخطر، كما يجوز للمحكمة الأمر بإرجاع الأماكن إلى حالتها الأصلية"

المنع من مزاولة النشاط ويقصد به حرمان المحكوم عليه من مزاولة النشاط المسبب للتلوث عن طريق سحب أو وقف أو إلغاء الترخيص الذي يحول له ممارسة هذا النشاط.

وعليه فإن هذا التدبير ينصب على النشاط المهني المحكوم عليه فيمنعه أو يقيده أو يحد من نشاطه وهو بذلك يعتبر من أهم التدابير الاحترازي للمشرع الجزائري في العديد من نصوص حماية البيئة بالإضافة إلى اللوائح التنظيمية[1]

ويعد هذا التدبير الاحترازي الشخص سبيلا وقائيا يهدف إلى منع الجانح البيئي من ارتكاب الجريمة البيئية حيث تكون المهنة أو النشاط عاملا مسهلا لارتكابها، كما حدد مدة قصوى لارتكابها، ونظرا لخطورة هذا التدبير يستثنى مجال تطبيقه على المخالفات، كما حدد مدة قصوى لتطبيقه ال تتجاوز 10 سنوات، ومن أمثلة سحب رخصة استغلال الشاطئ عند عدم احترام الجانح التزاماته بعد اعذاره، و كذا ما نصت عليه المادة 102 من قانون 03-10 و

[1] واعي جمال، مرجع سابق الذكر، 343.

التي ورد فيها بأنه يجوز للمحكمة أن تقتضي بمنع استعمال المنشأة إلى حين الحصول على الترخيص من الجهة المختصة.[1]

عشرة: سحب الترخيص

تمتلك السلطات الإدارية المختصة وقف أو إلغاء أو سحب التراخيص التي تمنحها مباشرة أنشطة معينة بضوابط وشروط محددة، إذا تبين لها مخالفة المستغل للضوابط والشروط الخاصة بممارسة النشاط أو العمل المرخص به، وقد نصت عليه أغلب التشريعات البيئية كإجراءات الضبط الإداري، ونلمس تقرير هذا الجزاء من خلال القانون المتضمن قواعد استغلال المنشآت المصنفة، حيث تمنح الإدارة ترخيص استغلال المنشئة المصنفة تحت شرط الامتثال واحترام الضوابط والتدابير القانونية المتعلقة بحماية البيئة، ذا لاحظت خرقا لهذه الشروط والتدابير، يمكن لها حسب الحالة إما تعليقها من خلال اللجوء إلى الوقت المؤقت للمؤسسة إلى غاية العودة للامتثال من جديد للشروط القانونية، إذا تماطلت المنشأة للأمثال للمقتضيات التقنية التي تفرضها الإدارة، فقد تلجأ الإدارة إلى سحب رخصة الاستغلال ومن ثم الغلق النهائي للمنشأة المصنفة[2]

ونجد لهذه الآلية في المنظومة التشريعية البيئية عدة تطبيقات، حيث أخذ المشرع الجزائري بهذا الأسلوب في المادة 11 من المرسوم التنفيذي 23-160 المتعلق بتنظيم النفايات الصناعية السائلة والتي تنص على:" إذا لم يمتثل مالك التجهيزات في نهاية الأجل المحدد أعلاه، يقرر الوالي الإيقاف المؤقت لسير التجهيزات المتسببة في التلوث، حتى غاية تنفيذ الشروط المفروضة وفي هذه الحالة يعلن الوزير المكلف بالبيئة عن سحب رخصة التصريف بناء على تقرير الوالي وذلك دون المساس بالمتابعة القضائية المنصوص عليها في التشريع المعمول."

[1] المادة 45 من القانون 03-01 مؤرخ في 17 فبراير سنة 2003، يتعلق بالتنمية المستدامة للسياحة، ج ر، العدد 11 المؤرخة في 19 فبراير سنة 2003.

[2] حسونة عبد الغني، مرجع سابق الذكر، ص 131

كما نصت المادة7 من المرسوم 63-162 الذي يحدد الشروط وكيفية استرداد الزيوت المستعملة ومعالجتها وفي هذه الحالة يمكن سحب الاعتماد الذي يمنحه الوزير المكلف بالبيئة عندما يثبت تهاون أو عدم احترام الالتزامات المنصوص عليها في دفتر الشروط.[1]

حادي عشر: الإقصاء من الصفقات العمومية لمدة ال تتجاوز 05 سنوات

منح المشرع القضائي الحق في توقيع عقوبة المنع من المشاركة في الصفقات العمومية التي تعدها الدولة أو إحدى هيئاتها المحددة بموجب قانون الصفقات العمومية، وهذا الجزاء يمس الشخص المعنوي من الناحية المالية، بحيث أنه يقلل أو يخفف من نشاطاته إن يقم بالحد منها نهائيا، وذلك بالنظر إلى ما تلعبه الصفقات في منح فرصة لهؤلاء الأشخاص في توسيع نشاطاتهم وازدهاره[2]

ثاني عشر: وقف النشاط

تلجأ أحيانا الإدارة إلى أسلوب توقيف نشاط معين عندما يتسبب هذا الأخير في إلحاق ضرر أو خطر على البيئة، نتيجة عدم امتثال صاحب النشاط باتخاذ التدابير الوقائية اللازمة وذلك من بعد إنذاره من طرف الإدارة المختصة.

وقد نصت المادة 25 من قانون حماية البيئة 03-10 على أنه:" عندما ينجم عن استغلال منشأة غير واردة في قاعة المنشأة المصنفة إخطار أو أضرار تمس بالمصالح المذكورة في المادة 18 أعلاه وبناء على تقرير من مصالح البيئة يعذر الوالي المستغل ويحدد له أجلا لاتخاذ التدابير الضرورية لإزالة الأخطار أو الأضرار البيئية[3].

إذا لم يمتثل المستغل في الأجل المحدد، يوقف سير المنشأة إلى حين تنفيذ الشروط المقروضة، مع اتخاذ التدابير الضرورية بما فيها التي تضمن دفع مستحقات المستخدمين مهما كان نوعها.

[1] حسونة عبد الغني، مرجع سابق الذكر، ص 132.
[2] حسونة عبد الغني، مرجع سابق الذكر، ص 133
[3] مرسوم رئاسي رقم 10-236 المؤرخ في 17-10-2010

وبهذا الشأن نصت كذلك المادة 6 من المرسوم التنفيذي رقم 23-165 المنظم لإفراز الدخان والغاز والغبار والروائح والجسيمات الصلبة في الجو:" إذا كان استغلال التجهيزات يمثل خطرا أو حرجا خطير على أمن الجو وسلامته وملائمته للصحة العمومية فعلى الوالي أن ينذر المشغل بناء على تقرير مفتش البيئة بأن يتخذ كل التدابير اللازمة لإنهاء الخطر والمساوئ الملاحظة و إزالتها، ذا لم يمتثل المشغل في الأجل المحدد يمكن إعلان التوقيف المؤقت لسير التجهيزات كليا أو جزئيا بناء على اقتراح مفتش البيئة بقرار من الوالي المختص دون المساس بالمتابعات القضائية[1]."

كما تناول قانون المياه رقم 83-17 في مادته 108 ،لمعدل بموجب الأمر 96-13 نفس الحماية وذلك عن طريق إيقاف سير الوحدة المسببة في التلوث، إلا أن الإيقاف يأخذ هنا شكل الطابع المؤقت إلى حين زوال التلوث وقد نصت المادة على ما يلي: » تقرر الإدارة إيقاف سير الوحدة المسؤولة عن التلوث إلى غاية زواله، عندما، عندما يشكل تلوث المياه خطرا على الصحة العمومية أو يلحق ضررا بالاقتصاد الوطني."[2]

ثالث عشر: الإخطار

لعل أخف وأبسط الجزاءات التي يمكن أن توقع على من يخالف أحكام قوانين حماية البيئة هو الإخطار، ويتضمن هذا الأخير بيان مدى خطورة المخالفة وجسامة الجزاء الذي يمكن أن يوقع في حالة عدم الامتثال.

إن مثل هذا الجزاء ليس بمثابة جزاء حقيقي، وانما هو تنبيه أو تذكير المعني على أنه في حالة عدم اتخاذ المعالجة الكافية التي تجعل النشاط مطابقا للشروط القانونية فإنه سيخضع للجزاء المنصوص عنه قانونا ويعتبر الإخطار مقدمة من مقدمات الجزاء القانوني.

وقد تطرق المشرع إلى هذه الآلية بموجب القانون 03-10 لا سيما في نص المادة 25 منه والتي تنص على: " عندما تنجم عن استغال منشأة غير واردة في قائمة المنشآت المصنعة،

[1] المرسوم التنفيذي رقم 93- 165، مرخ في 10 جويلية 1993ن المنظم لإفرازالدخان والغاز والروائح والجسيمات ، ج ر، عدد 46، مؤرخة في 14 جويلية 1993.

[2] الأمر 96-13 مؤرخ في 28 محرم عام 1417 الموافق 15 يونيو سنة 1996 يعدل ويتمم القانون رقم 83-17 المؤرخ في 22 ربيع الثاني عام 1403 الموافق ل 16 يوليو سنة 1983 و المتضمن قانون المياه.

أخطار أو أضرار تمس بالمصالح المذكورة في المادة 18 أعاله، وبناء على تقرير من المصالح البيئية يعذر الوالي المستغل ويحدد له أجلا لاتخاذ التدابير الضرورية لإزالة الأخطار أو الأضرار المثبتة".[1]

وكذلك نصت عليه المادة 48 فقرة 2 من القانون 01-19 المتعلق بتسيير النفايات و التي تنص على :

"وفي حالة عدم امتثال المعني بالأمر تتخذ السلطة المذكورة تلقائيا الإجراءات التحفظية الضرورية على حساب المسؤول وتوقف كل النشاط أو جزاءا منه".

[1] بن صديق فاطمة، الحماية القانونية للبيئة في تشريع الجزائري، مذكرة تخرج الماجستير، تخصص قانون عام معمق، جامعة ابو بكر بلقايد، سنة 2015، ص 57.

خلاصة الفصل الثاني:

يتضح جليا مما سبق أن المشرع الجزائري أراد من خلال هذا التشريع الجديد للمياه تدارك النقائص السابقة في السياسة الوطنية المنتهجة في مجال المياه، ورد الاعتبار لهذا المورد الحيوي الأساسي في الحياة اليومية للمواطن وكذلك الحياة الاقتصادية في ظل تنامي الاهتمام الدولي بالموارد المائية، وهذا من أجل تحقيق الأمن المائي الذي تسعى إليه كل دول العالم

ومهما يكن، فإن هذه الحماية لا يمكنها أن تكون فعالة إلا بوضع سياسة تهدف إلى توعية المواطنين وتحسيسهم بأهمية هذا المورد الحيوي عن طريق وسائل الإعلام ومناهج التربية وجمعيات حماية البيئة.

خاتمة عامة:

تناولت هذه الدراسة بحث موضوع "الحماية الجنائية للبيئة "، وهو من المواضيع التي تتسم بالحداثة في مجال الدراسات القانونية، وعلى الأخص بما يتعلق بالجانب الإجرائي في مجال جرائم المساس بالبيئة، والتي تعد من أنماط الجرائم الحديثة نسبيا، ولكنها على الرغم من حداثتها أضحت ظاهرة في غاية الخطورة، والتي تلحق الإنسان والبيئة على حد سواء.

وباعتبار أن مشكلات الجزائر في مجال المياه تتلخص في قلة الموارد المائية وضعف في قدرات الاستغلال والتخزين فضال عن عدم نجاعة أنظمة حمايته من مخاطر التلوث والاستغلال الفوضوي للمياه، إضافة إلى ضعف في تسيير هذا المرفق، فقد حرص المشرع الجزائري من خلال قانون المياه على تبنى سياسة جديدة تقوم على ترشيد استغلال المياه وتحسين إدارتها.

نتائج المتحصل عليها:

- إتضح من خلال البحث أن هناك عدة صور للمساس بالبيئة، أكثرها إنتشارا وأعظمها شيوعا فمجال الأوساط البيئية هو التلوث، ولكنه مصطلح غير منضبط وال يتسم بالدقة في جرائم البيئة، ألنه ليست كل جريمة تلحق بالبيئة يترتب عليها تلوث، مما يكون من الأحرى إستبدال هذا المصطلح بمصطلح المساس بالبيئة لكونه أوسع بالمعنى وأشمل في الموضوع.
- إن الحماية الجنائية للبيئة الطبيعية حقيقة قائمة ومجسدة في التشريع الجزائري, إلا أن ما نريد الكشف عنه من خلال هذه الدراسة بالدرجة الأولى هو مدى فاعلية هذه الحماية في شكلها الحالي والى أي حد تتماشى مع الطبيعة الخاصة لبعض أشكال الاعتداءات الواقعة على المظاهر المختلفة للبيئة, التي ال تتوقف عند المظهر المادي, بل تتعداه لتتخذ في العديد من الأحيان مظهرا معنويا.
-
- مهما كانت الدولة حريصة على إصدار قوانين و مراسيم من أجل حماية الموارد المائية، إلا أنها ال تصل إلى مبتغاها ما لم تقترن بوسائل فعالة لضمان تطبيقها والرضوخ لها وعدم انتهاكها.
- يلعب القطاع الخاص دور فعال في مشاركة الدولة لحماية الموارد المائية ألن في أغلب الأوقات نجد أن الدول ال تستطيع تحقيق الحماية و معرفة جميع المشاكل والأضرار التي تلحق بهذا المورد إلا بتدخل القطاع الخاص .
- يعتبر التأمين عن الموارد المائية عنصر مهم البد من تحقيقه و التطرق له وعدم إهماله كغيره من التأمينات كالتأمين في القانون البحري والتأمين عن الحياة والموت.

الاقتراحات والتوصيات:

- تشديد العقوبات المسلطة على جرائم البيئة والتخلي عن العقوبات التقليدية التي هي في أغلب الأحيان مجرد غرامات مالية, واستحداث جزاءات تتماشى و الطابع الخاص والمتميز لموضوع البيئة.
- اتخاذ كافة الإجراءات اللازمة نحو تطبيق القوانين لحماية المجاري المائية وخاصة

الآبار، نشاء مراكز قياسات ثابتة على المجاري المائية، لمراقبة التلوث الذي يطرأ عليها.

- عدم الممارسات الجاهلة التي يقوم بها بعض الناس والمؤسسات الصناعية على ضفاف الأنهار و الأودية .
- تعزيز ثقافة الاستخدام الرشيد للموارد المائية و إدارتها بصورة صحيحة من خلال تنظيم الحملات والبرامج الإرشادية من خلال وسائل الإعلام
- إقامة مراكز بحثية متخصصة لدراسة الواقع المائي وتطوير تنفيذ التقنيات والآليات التي تتماشى مع خصوصية كل دولة مع ضرورة إنشاء صرف خاص للمصانع والمعامل وتجميعها بعيدا على الموارد المائية.